


آثار الكفالة



- العلاقة بين الكفيل و الدائن:

أ. **مطالبة الدائن للكفيل:** وتتم بشروط:

← حلول أجل الدين مع مراعاة اختلاف أجل الكفالة وأجل الالتزام الأصلي أو لهما نفس الأجل.

← في حالة سقوط أجل الالتزام الأصلي طبقاً للمادة 211 ق.م فاذا كان هناك اختلاف الأجلين فلا تسقط أجل الكفالة بسقوط أجل الالتزام الأصلي وإذا كان لهما نفس الأجل ففيه اختلاف فقهي يرجى الاطلاع عليه في كتب الفقه القانوني (التأمينات الشخصية السنهوري او صبري السعدي)

← مطالبة المدين قبل الكفيل أو معه طبقاً للمادة 660 ق.م فيطالب المدين قبل الكفيل، أو

يطالبهما معا اذا كان قد حل أجلهما معا وأما مطالبة الكفيل أولا فيتربط عليه عدم قبول دعواه، الا أنه ليس من النظام العام ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز للكفيل النزول عنه.

ب. **دفع الكفيل مطالبة الدائن**: يستطيع الكفيل دفع مطالبة الدائن بثلاث أنواع من الدفع وهي:

*دفع متعلقة بعقد الكفالة باعتبارها عقد طبقا للقواعد العامة مثلا كالغلط أو التدليس في عقد الكفالة.

*دفع متعلقة بالالتزام الاصيلي (الان الكفالة تتبع الالتزام المكفول) كالدفع ببطلان الالتزام الاصيلي.

*دفع متعلقة بعقد الكفالة باعتباره عقد خاص وهي خمسة أنواع:

✓ للدفع بعد جواز الرجوع على الكفيل وحده الا بعد الرجوع على

المدين م 660 ق.م

✓ الدفع بعدم اتخاذ الدائن للإجراءات ضد المدين بعد انذار الكفيل له

م 657، 658 ق.م

✓ الدفع بالتجريد 660 ق.م

✓ الدفع بالامتناع عن الوفاء حتى يقوم الدائن بما يفرضها عليه القانون

بحماية حق الكفيل 659 ق.م

✓ الدفع بإضاعة التأمينات بخطأ الدائن 656 ق.م

* يرجى الاطلاع على المواد وشرحها.